

(قرار رقم (١٢) لعام ١٤٣٦هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى

بشأن اعتراض المكلف / شركة (أ)

برقم (٣٤/٣٩)

على ضريبة الاستقطاع لعام ٢٠١٠م

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.. وبعد:

فإنه بتاريخ ١٤٣٦/٣/٢٩هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بمقرها بالإدارة العامة لمصلحة الزكاة والدخل بالرياض، وذلك للبت في اعتراض المكلف شركة (أ)، المحال إلى اللجنة بخطاب سعادة مدير عام المصلحة رقم ١٤٣٤/١٦/٧١٤٤ وتاريخ ١٤٣٤/١١/٢٤هـ، وقد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة في ١٤٣٦/٣/٦هـ كل من..... و كما مثل المكلف كل من و..... بموجب التفويض المصادق عليه من الغرفة التجارية.

وبعد الاطلاع على ملف القضية، قرّرت اللجنة البت في الاعتراض على النحو الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

تم الربط بخطاب المصلحة الصادر برقم ١٤٣٤/١٦/٣٤ وتاريخ ١٤٣٤/١/٣هـ فاعتراض عليه المكلف بخطابه الوارد برقم ١٤٣٤/١٦/٧٥٨٣ وتاريخ ١٤٣٤/٢/٣٠هـ؛ لذا فإن الاعتراض مقبول شكلاً لتقدمه خلال الأجل المقرر نظاماً.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

فيما يلي وجهة نظر كل طرف حول الاعتراض ومن ثم رأي اللجنة.

١- ضريبة استقطاع على الأرباح الموزعة عام ٢٠١٠م بمبلغ (٣,٥٦٩,١٦٠) ريالاً.

(أ) وجهة نظر المكلف:

لا يوافق المكلف على ربط المصلحة ضريبة استقطاع إضافية على توزيعات الأرباح بناءً على افتراض المصلحة بأن توزيعات الأرباح هذه قد تم تحويلها إلى خارج المملكة. ولإيضاح وجهة نظره أورد الآتي:

١- الحصة في ملكية الشركة.

أن أسهم الشركة مملوكة كالتالي:

المساهمون	الوضع النظامي	الحصة في الملكية
شركة (ج)	شركة سعودية ذات مسؤولية محدودة	%٩٤,١٢
الشركة (د)	شركة سعودية ذات مسؤولية محدودة	%١,٠٠
شركة (س)	شركة سعودية ذات مسؤولية محدودة	%١,٠٠
شركة (ج)	شركة غير مقيمة	%٢,٨٨
		%١٠٠

وعليه فمن وجهة نظر الضريبة والزكاة في المملكة العربية السعودية فإن (أ) تخضع للزكاة بنسبة ٥١% وللضريبة بنسبة ٤٩% على حصص الملكية على الأساس التالي:

المساهمون	الحصة في الملكية	حصة المساهمين السعوديين للزكاة	حصة المساهمين السعوديين للضريبة
شركة (ج)	%٩٤,١٢	%٤٨,٠٠	%٤٦,١٢
الشركة (د)	%١,٠٠	%١,٠٠	-
شركة (س)	%١,٠٠	%١,٠٠	-
شركة (ج)	%٢,٨٨	-	%٢,٨٨
	%١٠٠,٠٠	%٥١,٠٠	%٤٩,٠٠

ونظرًا لأن شركة (ج) تمتلك حصة بنسبة ٤٩% مملوكة لمساهمين غير سعوديين وغير خليجيين فإن ٤٦,١٢% من حصتهم في (أ) (٩٤,١٢ × ٤٩%) تخضع للضريبة. وباعتبار شركة (ج) منشأة غير سعودية وغير خليجية فإنها تخضع للضريبة عن حصتها في ملكية (أ) بنسبة ٢,٨٨%.

٢- توزيعات الأرباح البالغة (١٤٥,٦) مليون ريال سعودي دفعت لمنشآت سعودية محلية:

إن جميع مبلغ توزيعات الأرباح البالغ (١٤٥,٦) مليون ريال سعودي الذي دفع خلال السنة ووافقت عليه المطلحة كحسم من الوعاء الزكوي في خطابها رقم ١٤٣٤/١٦/٣٤ قد تم دفعه إلى الشركات السعودية المحلية التالية:

المساهمون	الوضع النظامي	حصة الملكية	توزيعات الأرباح ريال سعودي (بالآلاف)
شركة (ج)	شركة سعودية	%٩٤,١٢	١٤١,١٨٠
الشركة (د)	شركة سعودية	%١,٠٠	١,٥٠٠
شركة (س)	شركة سعودية	%١,٠٠	١,٥٠٠
		%٩٧,١٢	١٤٥,٦٨٠

وسيلاحظ مما تقدم ومن المستندات الثبوتية المقدمة في الملحق رقم ٤ لخطاب الاعتراض رقم (١٢,١١٤٢,٠٢) أن توزيعات الأرباح قد دفعت إلى شركة مسجلة في المملكة العربية السعودية وليس إلى مساهم غير مقيم أي شركة (ج) التي تمتلك ٢,٨٨% من شركة (أ).

وفيما يتعلق بدفع توزيعات الأرباح إلى شركة (ج) تود شركة (أ) الإفادة بما يلي:

(أ) أن شركة (ج) بحكم تملكها لحصة بنسبة ٩٤,١% من (أ) مطالبة من قبل الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين بعرض وإعداد قوائم والمصروفات والربح في (أ) إضافة إلى بنود قائمة المركز المالي. وعليه فإن الدخل الذي تصرح عنه الشركة في أي سنة ما يشمل حصتها من (أ). وتبعاً لذلك فإن توزيعات الأرباح التي تصرح عنها تتضمن أرباحها الخاصة وحصتها من الربح في (أ). وهكذا فإنها تسدد ضريبة الاستقطاع عند دفع توزيعات الأرباح (التي تشمل حصتها في ربح (أ) إلى المساهم غير المقيم فيها.

(ب) لأغراض مصلحة الزكاة والدخل ونظراً لأن القرار الوزاري رقم ١٠٠٥ لا يسمح بتقديم القوائم المالية الموحدة إلا في حالة التملك بنسبة ١٠٠% فإن المكلف بالضريبة والزكاة مطالب بتقديم القوائم المالية للشركة الأم فقط، وتتم المحاسبة عن استثماره على أساس "حقوق الملكية". وفي الحالة محل البحث فإن شركة (ج) تصرح عن حصتها من الربح في (أ) في قائمة دخلها السنوية حتى ولو لم يدفع أو يوزع كأرباح. ومن ناحية أخرى فإنها تزيد قيمة استثمارها في المقابل بنفس المبلغ. وعند استلام الأرباح من (أ) فإنها تقوم بتوزيعها إلى المساهمين فيها مع أرباحها الخاصة وهو ما يعتمد على أرباحها النقدية وتخفيض قيمة الاستثمار بمبلغ توزيعات الأرباح التي تم استلامها من (أ) وتستطيع المصلحة التحقق مما تقدم عن طريق مراجعة ملف شركة (ج) لدى المصلحة. وستثبت مراجعة الملف دون شك أن شركة (أ) تسدد ضريبة الاستقطاع عند دفع الأرباح إلى المساهم غير المقيم فيها.

(ج) أن الحقيقة المذكورة بعاليه بأن توزيعات الأرباح التي دفعت على الشركة القابضة المحلية أي شركة (ج) من قبل الشركة التابعة أي (أ) لا تجب فيها ضريبة استقطاع نظراً لعدم خروج أموال من المملكة العربية السعودية، قد أكدتها المصلحة في خطابها رقم ٩/١٤٣٤ بتاريخ ١٢/٣/١٤٢٧هـ. وقد أكدت المصلحة في هذا الخطاب أن التوزيع الإضافي الذي قامت به الشركة القابضة للمساهم الأجنبي النهائي سيتم إخضاعه للضريبة. ومرفق في الملحق رقم ٤ صورة من خطاب المصلحة رقم ١٤٣٤ المؤرخ في ١٢/٧/١٤٢٧هـ.

إن توزيعات الأرباح للمساهم غير المقيم وهو شركة (ج) لم يتم دفعها وعليه فقد تم إظهارها كتوزيعات أرباح مستحقة في الإيضاح ١٣ حول القوائم المالية (الصورة المرفقة في الملحق رقم ٤). وبناءً عليه فإن المصلحة ستلاحظ أنه لم يتم تحويل أي أموال إلى خارج المملكة للمساهم غير المقيم.

ولا شك أن المصلحة ستتفهم، وفقاً للمادة ٦٨ من نظام ضريبة الدخل والمادة ٦٣ من اللائحة التنفيذية، أن ضرائب الاستقطاع تنشأ فقط في حالة الدفع لغير المقيم. وتؤكد (أ) للمصلحة أنها ستسدد ضريبة الاستقطاع المتعلقة بالمساهم غير المقيم عند دفع المبالغ له.

ب) وجهة نظر المصلحة:

تم فرض ضريبة استقطاع على الأرباح الموزعة وفقاً للمادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل الصادر عام ١٤٢٥هـ، والمادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية للنظام. إذ أنه تم توزيع الأرباح بمقابلة الذمم المدينة المستحقة من المساهمين، ولأن ضريبة الاستقطاع تتوجب عند حصول واقعة الدفع وما في حكمه مثل عمليات المقاصة أو التسوية بين الحسابات؛ لذلك قامت المصلحة بإخضاع الأرباح الموزعة لضريبة الاستقطاع. وقد تأييد إجراء المصلحة بعدة قرارات منها القرار الاستثنائي رقم (١٠٩٨) لعام ١٤٣٢هـ. أما بالنسبة لما أوضه المكلف في اعتراضه من أن الحصة في ملكية الشركة تنقسم إلى:

٩٧,١٢% شركات سعودية ذات مسؤولية محدودة.

٢,٨٨% شركة غير مقيمة

فذلك يخالف ما ورد في إقرار المكلف الذي قدمه عن عام ٢٠١٠م حيث حدد نسب حصة الجانب السعودي في الأرباح بـ ٥١%، وحصة الجانب غير السعودي في الأرباح ٤٩%. وقام بحساب الضريبة والزكاة المستحقة على أساس هذه النسب، وقام بالسداد من واقع الإقرار المقدم منه، وذلك إقراراً من المكلف نفسه أن حصة الجانب غير السعودي ٤٩% وليس ٢,٨٨% كما أوضح في اعتراضه. وهو ما سارت عليه المصلحة في ربطها، حيث قامت بتحديد نصيب الجانب غير السعودي بنسبة ٤٩% ونصيب الجانب السعودي بنسبة ٥١% وذلك في الربط الأصلي الصادر برقم (٣٦٧٧) وتاريخ ١٤٣٣/٦/٩هـ، ولم تعترض الشركة على نسب التوزيع الموضحة بالربط، مما يؤكد اقتناع المكلف بصحة إجراء المصلحة.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين المستندات المقدمة في جلسة المناقشة ثبت للجنة أن الأرباح الموزعة التي تستحق ضريبة الاستقطاع هي فقط الموزعة لشركة (ج) بنسبة (٢,٨٨% من التوزيعات) عند دفعها أما بقية المبالغ الموزعة فهي لشركات مقيمة لا تستحق عليها ضريبة استقطاع مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المكلف.

٢- غرامة التأخير:

أ) وجهة نظر المكلف:

وكما تقدم فإن (أ) لا توافق على ربط المصلحة ضريبة استقطاع إضافية وعليه لا توافق على فرض غرامة التأخير الناشئة عن المعالجة المشار إليها. وفي هذا الشأن تود الشركة الإفادة بما يلي:

• أن شركة (أ) قد دأبت على سداد الضرائب المستحقة بحسن نية، ووفقاً لنظام الضريبة حسب تطبيقه وتفسيره، خلال المواعيد المحددة للسداد.

• أصدرت لجنة الاعتراض الابتدائية مؤخراً قرارها رقم ١٢ لسنة ١٤٣٠هـ في قضية غرامة التأخير المفروضة من المصلحة على ضريبة الاستقطاع، وقد قضت اللجنة الموقرة في قرارها "فيما يتعلق بغرامة التأخير التي فرضتها المصلحة على ضريبة الاستقطاع، فإن اللجنة ترى أن هذا الموضوع محل خلاف بين المصلحة والمكلف، ولم يظهر للجنة ما يشير إلى وجود سوء نية لدى المكلف، مما ترى معه اللجنة عدم توجب غرامة التأخير".

- كما أن تعميم رقم ٣ لسنة ١٣٧٩هـ ينص على أنه " يكفي أن يقوم بالعمل الواجب عليه في الميعاد المحدد بالقانون لكي ينجو من توقيع الجزاء عليه بغرامة التأخير، ولا عبرة بما تظهره التدقيقات من استحقاق ضرائب أخرى".
- علاوة على ذلك فقد قضت لجنة الاعتراض الابتدائية في قراراتها رقم ٦ ورقم ٤٨ لسنة ١٤٠١هـ بأنه "لا ينبغي فرض غرامة تأخير في الحالات التي يوجد فيها خلاف في وجهات النظر بين المصلحة والمكلف". وقد تؤكد هذا القرار في مختلف قرارات لجان الاعتراض الابتدائية منها على سبيل المثال القرارات رقم ١٢ و٤٣ و١١٢ الصادرة في سنة ١٤٠٨هـ.
- كما أن اللجنة الاستئنافية في قرارها رقم ٤٥٣ لسنة ١٤٢٤هـ وقرارها رقم ٣٠٩ و٣١٠ ولسنة ١٤٢١هـ والقرار رقم ٤٤٩ لسنة ١٤٢٤هـ قد أكدت مبدأ أن غرامة التأخير يجب عدم فرضها إذا نشأ الالتزام الإضافي عن خلاف حقيقي بين المكلف والمصلحة.

(ب) وجهة نظر المصلحة:

تم فرض غرامة تأخير بنسبة ١% عن كل ٣٠ يومًا تأخير تحسب من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ السداد وفقًا للمادة (٦٨/ج) والمادة (٧٧/أ) من نظام ضريبة الدخل الصادرة عام ١٤٢٥هـ والمادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية له.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين، ونظرًا لأن اللجنة قد أيدت المكلف في عدم فرض ضريبة الاستقطاع فإن اللجنة ترى تأييد وجهة نظر المكلف في عدم استحقاق غرامة التأخير على ضريبة الاستقطاع التي تطالب بها المصلحة.

ولكل ما تقدم - تقرر لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى ما يلي:

أولاً: قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.

ثانيًا: وفي الناحية الموضوعية.

١- تأييد وجهة نظر المكلف في عدم فرض ضريبة الاستقطاع في الأرباح الموزعة.

٢- تأييد وجهة نظر المكلف في عدم استحقاق غرامة التأخير على ضريبة الاستقطاع التي تطالب بها المصلحة.

ويمكن الاعتراض على هذا القرار بموجب عريضة مسببة تقدّم إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه، وعلى المكلف سداد المستحق عليه تطبيقًا لهذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بنفس المبلغ خلال الفترة لأجل قبول استئنافه.

والله الموفق،،،